

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 29 جمادى الثانية و 1 و 2 و 5 و 6 رجب عام 1425 الموافق 16 و 17 و 18 و 21 و 22 غشت سنة 2004.

رئيس المجلس الدستوري
محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبرة،
- فللة هني،
- محمد بورحمة،
- نذير زريبي،
- ناصر بدوي،
- محمد فارن،
- غنية لبيض/مقالاتي،
- خالد دهينة.

سادسا : تعد الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

سابعا : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

ثامنا : بناء على التصريح بعدم مطابقة المادة 35 للدستور ، يصبح عدد مواد القانون العضوي ، موضوع الإخطار ، 40 مادة .

تاسعا : يعاد ترقيم مواد القانون العضوي موضوع الإخطار.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالملكية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

قانون عضوي رقم 04 - 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 - 7 و 119 (الفقرتان الأولى و 3) و 120 (الفقرتان الأولى و 2) و 122 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 و 138 و 139 و 140 و 146 (الفقرة الأولى) و 147 و 148 و 149 و 150 و 155 و 157 و 165 (الفقرة 2) و 180 (المادة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتتم،

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاء الحكم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية.

يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

الباب الثاني
الواجبات والحقوق
الفصل الأول
الواجبات

المادة 7 : على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته.

المادة 8 : يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

المادة 9 : يجب على القاضي أن يعطي العناية الازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 10 : يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال.

المادة 11 : يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملف القضائي، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12 : يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحرير عليه، ويعتبر ذلك إهانة لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

المادة 13 : يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي أيضاً في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14 : يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2 : يشمل سلك القضاة :

1 - قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2 - قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3 - القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل،

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 4 : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقاً لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة . والله على ما أقول شهيد".

تؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5 : ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها.

ويحرر محضر تنصيبهم.

المادة 6 : يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محامياً أو ضابطاً عمومياً إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 22 : يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخدذ عند الاقتضاء، كل التدابير الالزمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23 : يجب على القاضي أن يتقييد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكراهة مهنته.

المادة 24 : يكتتب القاضي وجوباً تصريحاً بالمتطلبات في غضون الشهر المولاي لتقلده مهامه وفقاً للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يجدد القاضي وجوباً التصريح بالمتطلبات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني الحقوق

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادتين 49 و 50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد بنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعنى في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلماماً أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث

المادة 15 : تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16 : يجب على القاضي، المنتهي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17 : يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحاً، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الاستشارة المسقة للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 18 : يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقاً للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19 : لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدر ربحاً، يجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخدذ، عند الاقتضاء، التدابير الالزمة لحفظ على استقلالية القضاء وكرامته المهنة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 20 : يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 : لا يمكن تعين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل

المادة 32 : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائمًا عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكًا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33 : يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرماته من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 34 : يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقاً للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول

التكوين والتوظيف

المادة 35 : يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات حقوق طلبها عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة. تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة ، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27 : يتتقاضى القضاة أجراً تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أياً كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30 : يتتابع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 31 : لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطأه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطأه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 45 : يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترات لا تفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني التنظيم السلمي

المادة 46 : يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الاقمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يمكن ترقية القضاة المصنفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية :

أ - خارج السلم :

المجموعة الأولى :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،

- النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في المحكمة العليا،
- رئيس غرفة في مجلس الدولة.

المجموعة الرابعة :

- رئيس قسم في المحكمة العليا،
- رئيس قسم في مجلس الدولة.

المجموعة الخامسة :

- مستشار في المحكمة العليا،
- مستشار الدولة في مجلس الدولة،
- محام عام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

الفرع الثاني التعيين والترسيم

المادة 39 : يعين الطلبة القضاة المتخرجون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخصصون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40 : يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادةهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريرهم.

المادة 41 : استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

- حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعلياً عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاص ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعلياً لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

الفرع الثالث التكوين المستمر

المادة 42 : يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43 : يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44 : من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 49 : يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،
- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50 : يتم التعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس قضائي،
- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل الجمهورية،
- قاضي التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51 : ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتاحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته.

ب - الرتبة الأولى :

المجموعة الأولى :

- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس قضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة :

- رئيس غرفة في مجلس قضائي،
- رئيس غرفة في محكمة إدارية،
- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،
- محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الرابعة :

- مستشار في مجلس قضائي،
- مستشار في محكمة إدارية،
- نائب عام مساعد،
- محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج - الرتبة الثانية :

المجموعة الأولى :

- رئيس محكمة،
- وكيل جمهورية،
- قاض مكلف بالعرايض في المحكمة الإدارية.

المجموعة الثانية :

- نائب رئيس محكمة،
- قاضي التحقيق،
- مساعد أول لوكيل الجمهورية،
- قاض حضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية.

المجموعة الثالثة :

- قاض،
- وكيل جمهورية مساعد،
- قاض حضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 48 : تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقا لأحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي .

المادة 57 : يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

المادة 58 : يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أخرى من مجموعته الأصلية بعد موافقته، ويحتفظ في هذه الحالة بكمال عناصر أجترته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

المادة 59 : كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترن عليه.

الفصل الثالث

انضباط القضاة

المادة 60 : يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة ، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية.

المادة 61 : يعتبر خطأ تأديبيا جسما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.

المادة 62 : تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي :

- عدم التصريح بالمتلكات بعد الإعذار،
- التتصريح الكاذب بالمتلكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،
- المشاركة في الإضراب أو التحرير علىه و/أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداولات،
- إنكار العدالة،
- الامتناع العمدي عن التنجي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 52 : ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهات القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس القضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحاله.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمةه بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 53 : ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعينين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 54 : يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم.

المادة 55 : يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كيفيات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبًا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون العضوي .

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة التجديد.

في هذه الحالة، يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعنى.

(3) العقوبات من الدرجة الثالثة :

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

(4) العقوبات من الدرجة الرابعة :

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل.

المادة 69 : لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70 : تثبت عقوبتي العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71 : يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعين أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72 : يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا برد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكياته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع**وضعية القضاة وإنهاء مهامهم**

المادة 73 : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيتين الآتية :

المادة 63 : يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64 : تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65 : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريق لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعنى، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكياته التأديبية في أقرب الأجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66 : يستمر القاضي الموقوف حسب الحال المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67 : يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

المادة 68 : العقوبات التأديبية هي :

- (1) العقوبات من الدرجة الأولى :**
 - التوبيخ،
 - النقل التلقائي.

(2) العقوبات من الدرجة الثانية :

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاقي القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79 : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقطع من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 80 : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 81 : إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعتمد به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع:

1 - في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

2 - للقيام بدراسات أو بحوث تتنطوي على فائدة عامة،

3 - لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،

4 - لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنّه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5 - لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82 : يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتلقى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلب القاضي لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاقي القاضي على الاستيداع بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

- القيام بالخدمة،
- الإلحاقي،
- الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول

القيام بالخدمة

المادة 74 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معيناً بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعلياً وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية،
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني

الإلحاقي

المادة 75 : الإلحاقي هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76 : يمكن إلحاقي القاضي في الحالات الآتية:

- 1 - الإلحاقي لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،
- 2 - الإلحاقي بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،
- 3 - الإلحاقي لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،
- 4 - الإلحاقي للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني،
- 5 - الإلحاقي لدى المنظمات الدولية.

المادة 77 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقيهم نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78 : يقرر الإلحاقي بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وفي هذه الحالة، يستفيد من الضمادات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيله التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس

التقاعد

المادة 88 : مع مراعاة أحكام القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القضائية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه ، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقاً للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مدت خدمتهم وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89 : يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماطل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و 2 و 5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضاً.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط ، أو يسرح.

الفرع الرابع

إنهاء المهام

المادة 84 : فضلاً عن حالة الوفاة، تنتهي مهام القاضي في الأحوال الآتية :

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و 90 من هذا القانون العضوي،
- التسريح،
- العزل.

المادة 85 : الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعنى، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلص عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

ثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86 : يتربّط على كل تخل عن المهام، خلافاً لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي ، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87 : إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحييه على التقاعد أو يسرحه.

القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولا سيما القانون رقم 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون عضوي رقم 04 - 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيِّما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و125 (الفقرة 2) و126 و138 و147 و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و157 و165 (الفقرة 2) و180 (المادة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 278-65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

وفي هذه الحالة ، يتلقى القاضي المت遽، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91 : لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائياً أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس الامتيازات والتشريفات

المادة 92 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإضافة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي .

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمى قاضياً متقدعاً، قاضياً شرقياً بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحصول بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع أحكام انتقالية وختامية

المادة 94 : يكتتب وجوباً القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورة في المادة 2 من هذا